



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد راييس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	النّسخة الأصليّة.....
	سنة	النّسخة الأصليّة وترجمتها.....
	سنة	سنة
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج
	تزداد عليها نفقات الارسل	

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 22-60 مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
تسيير رئاسة الجمهورية..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 22-61 مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 22-58 مؤرخ في أول رجب عام 1443 الموافق 2 فبراير سنة 2022، يحدد شروط وكيفيات وضع معلم تحديد
موقع السفن المعدة والمجهزة للصيد البحري..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 22-63 مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يحدد كيفيات تعيين متصرفين لتسيير
شؤون البلديات التي لم تجر فيها انتخابات لطروف استثنائية..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 22-65 مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يحدد تعويضات أعضاء المجلس
الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي..... 11

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المستشار لدى رئيس الجمهورية،
المكلف بالحركة الجموعية والجالية الوطنية بالخارج..... 11
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبراير سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام مديري دراسات برئاسة الجمهورية.. 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص
برئاسة الجمهورية..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالمديرية
العامة للجمارك..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس
الوطني للمحاسبة..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس لجنة
تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام
للتشريقات بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للبحث العلمي
والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مكلف بمهمة في
المديرية العامة للتشريقات برئاسة الجمهورية..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية
الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري "بريد الجزائر"..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مقرر بمجلس المنافسة..... 13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للضرائب
بسطيف..... 13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس المركز الجهوي
للإعلام والوثائق بقسنطينة..... 13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في
ولاية باتنة..... 13

فهرس (تابع)

- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة - سابقا.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبتي مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1443 الموافق أول فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك بالأغواط.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية جانت.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين نائبتي مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.....
- 14 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بجامعة الجزائر 1.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة الشلف.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين عميد كلية التكنولوجيا بجامعة سطيف 1.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الرقمنة والإحصائيات.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن التعيين بوزارة التجارة وترقية الصادرات.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التجارة في ولاية المنية.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير منتدب للموارد المائية والبيئة بالمقاطعة الإدارية للبداب في ولاية إيليزي.....
- 15 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية.....

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- 16 قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 29 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة.....
- 16 قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 16 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة.....

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- 17 قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة.....
- 21 قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات.....

وزارة الصحة

- 22 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتم الملحق الثاني بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها.....
- 23 قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1443 الموافق 15 سبتمبر سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1440 الموافق 25 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

- 24 قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 14 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.....
- 25 قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 18 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.....
- 26 قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 20 جانفي سنة 2022، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 22-61 مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على تقرير وزير المالية،

وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-03 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مليار وتسعمائة وأربعة عشر مليونا وثمانمائة وثمانون ألف دينار (1.914.880.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مليار وتسعمائة وأربعة عشر مليونا وثمانمائة وثمانون ألف دينار (1.914.880.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-60 مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على تقرير وزير المالية،

وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-02 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائة وأربعة وعشرون مليونا وسبعمائة وأربعون ألف دينار (124.740.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائة وأربعة وعشرون مليونا وسبعمائة وأربعون ألف دينار (124.740.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	36.000.000
	مجموع القسم الرابع	36.000.000
	مجموع العنوان الثالث	36.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	36.000.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الراتب الرئيسي للنشاط.....	84.606.000
12 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة.....	495.518.000
13 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - المستخدمين المتعاقدون - الرواتب - منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	351.000.000
	مجموع القسم الأول	931.124.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائلية.....	3.080.000
13 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي.....	90.000.000
	مجموع القسم الثالث	93.080.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات.....	378.650.000
12 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الأدوات والأثاث.....	65.000.000
13 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم.....	25.000.000
91 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات.....	30.000.000
93 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الإيجار.....	356.026.000
	مجموع القسم الرابع	854.676.000
	مجموع العنوان الثالث	1.878.880.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.878.880.000
	مجموع الفرع الأول	1.914.880.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	1.914.880.000

مرسوم تنفيذي رقم 22-58 مؤرخ في أول رجب عام 1443 الموافق 2 فبراير سنة 2022، يحدد شروط وكيفيات وضع معلم تحديد موقع السفن المعدة والمجهزة للصيد البحري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-388 المؤرخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، الموقعة برينو دي جانيرو يوم 14 مايو سنة 1966، المعدلة ببروتوكول باريس المعتمد يوم 10 يوليو سنة 1984 وبروتوكول مدريد المعتمد يوم 5 يونيو سنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-434 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن التصديق بتحفظ على تعديلات اتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط، الموافق عليها من طرف مجلس منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة خلال دورته الثالثة عشرة بعد المائة المنعقدة بروما من 4 إلى 6 نوفمبر سنة 1997،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 20-04 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 والمتعلق بالاتصالات الراديوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-85 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتضمن إعادة تنظيم مراكز عمليات الحراسة والإنقاذ في البحر ومهامها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-186 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 30 يونيو سنة 2004 الذي يحدد شروط وكيفيات جمع وتبليغ المعلومات والمعطيات الإحصائية الخاصة بالكميات المصطادة والوسائل المستعملة، بما في ذلك أسطول الصيد البحري ومجتمع الصيادين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-436 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 مكرر من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات وضع معلم تحديد موقع السفن المعدة والمجهزة للصيد البحري.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بمعلم تحديد الموقع على أنه عتاد يستعمل لمتابعة ومراقبة سفن الصيد البحري، عن طريق الأقمار الصناعية أو عن طريق النطاق الترددي العالي جدا (VHF).

المادة 3 : يجب أن تكون سفن الصيد البحري المذكورة أدناه، مجهزة بمعلم تحديد الموقع عن طريق الأقمار الصناعية وهي :

الفصل الثالث

التزامات المجهز والربان

المادة 9 : بغض النظر عن التنظيم المعمول به، يكون مجهز السفينة مسؤولاً عن اقتناء معلم تحديد الموقع وتركيبه على متن السفينة وتشغيله الجيد، والتأكد من عدم نزعه من السفينة.

المادة 10 : يتعين على ربان السفينة ضمان الاشتغال الجيد لمعلم تحديد الموقع وإبقائه جاهزا في حالة اشتغال بصفة دائمة. وبهذه الصفة، يجب عليه التأكد من :

- عدم التلاعب بمعلم تحديد الموقع أو توقيف عمله عمدا أو فصله عن مصدر الطاقة الكهربائية،
- إرسال البيانات المتعلقة بالصيد البحري قبل الدخول إلى الميناء.

غير أنه، يمكن ربان السفينة الخاضعة للإصلاح ومجهز السفينة التي تم نزع تجهيزها، إيقاف تشغيل معلم تحديد الموقع بعد إبلاغ الإدارة البحرية المحلية المختصة إقليمياً بذلك.

المادة 11 : في حالة حدوث عطل تقني لمعلم تحديد الموقع، يجب على ربان السفينة أن يرسل إلى المصالح المعنية، ابتداء من وقت اكتشاف العطب أو تبليغه به، الإحداثيات الجغرافية لسفينة الصيد البحري بكل وسائل الاتصال الممكنة، على فترات منتظمة بأربع (4) ساعات إلى غاية دخول الميناء وتسجيل هذه الإحداثيات الجغرافية على دفتر السفينة.

المادة 12 : يجب على مجهز السفينة اتخاذ كل التدابير الضرورية لتصليح عطل معلم تحديد الموقع أو استبداله قبل الخروج إلى البحر.

في حالة القوة القاهرة أو وجود عائق تقني مبرر يحول دون تصليح أو استبدال معلم تحديد الموقع المعطل من طرف المصالح المختصة، يمكن إدارة الصيد البحري المختصة إقليمياً أن تمنح مجهز السفينة إعفاءً للخروج إلى البحر، بشرط التزام ربان السفينة بتسجيل موقع السفينة كل أربع (4) ساعات على دفتر السفينة.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة 13 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 79 مكرر من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يترتب على عدم احترام أحكام المادتين 9 و12 من هذا المرسوم، تعليق ترخيص الصيد البحري من طرف الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليمياً، لمدة ثلاثين (30) يوما قابلة للتجديد إلى غاية تصليح أو استبدال معلم تحديد الموقع.

ويبلغ تعليق ترخيص الصيد البحري إلى الإدارة البحرية المحلية المختصة إقليمياً.

- سفن الصيد البحري التي يزيد طولها الإجمالي عن خمسة عشر (15) مترا،

- سفن صيد المرجان،

- سفن صيد التونة الحمراء والسفن المستعملة في قطر أقفاص نقل التونة الحمراء الحية،

- السفن التي تمارس الصيد في عرض البحر والصيد الكبير والصيد خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

المادة 4 : تحدد قائمة سفن الصيد البحري الملزمة بتركيب معلم تحديد الموقع عن طريق النطاق الترددي العالي جدا (VHF) بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الفصل الثاني

معلم تحديد الموقع

المادة 5 : يسمح معلم تحديد الموقع الموضوع على متن سفن الصيد البحري بتوفير المعطيات الآتية، على الخصوص :

- الرقم التعريفي للسفينة،
- الموقع الجغرافي لسفينة الصيد البحري بواسطة خطوط الطول ودوائر العرض،
- تاريخ ووقت تسجيل الموقع الجغرافي لسفينة الصيد البحري،

- سرعة ومسار سفينة الصيد البحري،

- المعطيات المتعلقة بعمليات الصيد البحري،

- بعث رسائل.

توضح كفاءات إرسال المعطيات التي يوفرها معلم تحديد الموقع لسفن الصيد، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

المادة 6 : تنشأ، لدى إدارة الصيد البحري، خلية مركزية وخلايا محلية تكلف باستغلال المعطيات المرسلة من معالم تحديد الموقع، في إطار متابعة نشاطات الصيد البحري.

تحدد مهام الخلية المركزية والخلايا المحلية وتنظيمها وسيرها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 7 : تخضع كفاءات اقتناء معلم تحديد الموقع وحيازته واستغلاله واستعماله والتنازل عنه، طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 8 : تحدد المواصفات التقنية الدنيا لمعلم تحديد الموقع عبر الأقمار الصناعية في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1443 الموافق 2 فبراير سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 14 : تحدد آجال وضع معلم تحديد الموقع عبر الأقمار الصناعية أو عبر نطاق التردد العالي جدا (VHF) على متن سفن الصيد البحري، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الملحق

الخصائص التقنية الدنيا لمعلم تحديد الموقع عبر الأقمار الصناعية

المتطلبات الدنيا			
IP 65	داخلي	مؤشر مقاومة الماء	1
IP 67	خارجي		
Norme CEI 60945	مؤشر التآكل		2
Norme CEI 60945	مقاومة الصدمات / الاهتزازات		3
48-10 فولط	تغذية كهربائية		4
-15 + 55 درجة مئوية	درجة حرارة التشغيل		5
48 ساعة	المدة	بطارية داخلية	6
قابلة للشحن	الشحن		
أُتوماتيكي	التشغيل		7
نعم	المسار		8
أقل من 500 متر	الخطأ	الموقع	9
99 %	درجة الثقة		
نعم	السرعة		10
ساسا : دد	التوقيت		11
نعم	طلب الموقع		12
نعم	معدل إرسال قابل للتعديل		13
نعم	تشفير البيانات		14
نعم	تخزين البيانات		15
المطابقة مع رخصة GMPCS	تردد التشغيل		16
المتعاملون المنصوص عليهم في الترخيص لإنشاء وتشغيل شبكة GMPCS	تغطية شبكة الأقمار الصناعية		17
GPS و/ أو GLONASS و/ أو GALILEO	نظام تحديد المواقع		18

مرسوم تنفيذي رقم 22-63 مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يحدد كيفيات تعيين متصرفين لتسيير شؤون البلديات التي لم تجر فيها انتخابات لظروف استثنائية.

إنّ الوزير الأول،

بناءً على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 48 و 51 و 65 منه،

وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-429 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 والمتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 51 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تعيين متصرفين لتسيير شؤون البلديات التي لم تجر فيها انتخابات لظروف استثنائية.

المادة 2 : يعيّن الوالي، بموجب قرار، متصرفاً لتسيير شؤون البلدية التي لم يجر فيها الانتخاب لظروف استثنائية، من بين الموظفين أو الأعوان العموميين أو من شخصيات المجتمع المدني ذوي الخبرة والكفاءة في تسيير الشؤون العمومية المحلية.

المادة 3 : تجرى عملية تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي لم يجر فيها انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمتصرف المعين لتسيير شؤون البلدية، وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-429 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يمارس المتصرف، تحت سلطة الوالي، السلطات المخوّلة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه.

المادة 5 : تخضع قرارات المتصرف لرقابة وموافقة الوالي.

يقدم المتصرف المعيّن للوالي تقريراً، عند نهاية كل شهر عن تسيير شؤون البلدية.

المادة 6 : يمكن الوالي، عند الاقتضاء، تعيين مساعدين اثنين (2) من بين الفئات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يكلفان بمرافقة المتصرف المعيّن في أداء مهامه.

المادة 7 : يجب على المتصرف المعيّن ومساعديه التفرغ بصفة دائمة لممارسة مهامهم في تسيير شؤون البلدية.

وفي هذا الإطار، يستفيد المتصرف ومساعداه من نفس التعويضات الممنوحة، على التوالي، لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : تضع الهيئات المستخدمة المتصرف ومساعديه في وضعية انتداب أثناء فترة أداء مهامهم في تسيير شؤون البلدية.

المادة 9 : تنتهي مهام المتصرف ومساعديه، بقوة القانون، بمجرد انتخاب وتنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد ورئيسه.

تتم عملية تسليم المرفق لرئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد وفقاً للأحكام نفسها المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-65 مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يحدد تعويضات أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

إنّ الوزير الأول،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 112-5 و 141 (الفقرة 2)، و 209 و 210 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 30 و 31 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التعويضات الممنوحة، لأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 2 : يستفيد أعضاء المجلس من تعويض جزافي شهري يتشكل من جزء ثابت وجزء متغير يحدد كما يأتي :

(1) جزء ثابت يساوي ثمانية آلاف دينار (8.000 دج)،
(2) جزء متغير أقصاه عشرون ألف دينار (20.000 دج)،
يحسب على أساس الحضور في الاجتماعات التي ينظمها المجلس، والمساهمة الفعلية في أشغاله.

تحدد معايير التقييم للجزء المتغير وكذا كيفيات الصرف والخصم من هذه التعويضات، بموجب مقرر من رئيس المجلس.

المادة 3 : يستفيد أعضاء مكتب المجلس، وأعضاء اللجان الدائمة، وأعضاء اللجان الخاصة، وأعضاء اللجان الفرعية، من تعويض تكميلي شهري، زيادة على التعويض الجزافي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، قدره :

- ستة عشر ألف دينار (16.000 دج) لنائب الرئيس،
- أربعة عشر ألف دينار (14.000 دج) لعضو المكتب،
- ثمانية آلاف دينار (8.000 دج) لعضو اللجنة الدائمة،
- ثمانية آلاف دينار (8.000 دج) لعضو اللجنة الخاصة أو اللجنة الفرعية.

لا يمكن منح سوى تعويض تكميلي واحد (1).

المادة 4 : تخضع التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم لاشتراكات الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتدفع كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التنصيب الفعلي لأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مراسيم فردية

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين السيد نزيه برمضان، مستشارا لدى رئيس الجمهورية، مكلفا بالحركة الجمعوية والجالية الوطنية بالخارج،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد نزيه برمضان، بصفته مستشارا لدى رئيس الجمهورية، مكلفا بالحركة الجمعوية والجالية الوطنية بالخارج.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المستشار لدى رئيس الجمهورية، المكلف بالحركة الجمعوية والجالية الوطنية بالخارج.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لا سيما المادة 91-7 و 92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيد عبد الحكيم براح، بصفته رئيسا للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيد العربي لطرش، بصفته مديرا عاما للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيد حفيظ أوارق، بصفته مديرا عاما للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مكلف بمهمة في المديرية العامة للتشريفات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، يعين السيد العربي لطرش، مكلفا بمهمة في المديرية العامة للتشريفات برئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبراير سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبراير سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام مديري دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيد بوخالفة أمازيت، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيدة نادية بوشامية، بصفقتها مديرة للدراسات برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيد رضا خمري، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيد نور الدين إصولاح، بصفته مديرا للدراسات بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطني للمحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيد كمال عيدر، بصفته أميننا عاما للمجلس الوطني للمحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، تنهى ابتداء من 21 فبراير سنة 2021، مهام السيد مراد خالدي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الطاقة - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبتي مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما، بصفتهم نائبتي مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفهما بوظائف أخرى :

- نادية بوطالب، نائبة مدير للاستغلال وصيانة الهياكل الأساسية للبحث وتجهيزاته،
- صوراية مقداد، نائبة مدير للتجهيزات.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيد أحمد سمري، بصفته نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيد مبروك زيد الخير، بصفته مديرا لمركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري "بريد الجزائر".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يعين السيد لؤي زيدي، مديرا عاما للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري "بريد الجزائر".

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مقرر بمجلس المنافسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 31 جانفي سنة 2022، يعين السيد جلال بن خليفة، مقرا بمجلس المنافسة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للضرائب بسطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيد مصطفى سحنون، بصفته مديرا جهويا للضرائب بسطيف، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس المركز الجهوي للإعلام والوثائق بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيد عبد الحميد مالكي، بصفته رئيسا للمركز الجهوي للإعلام والوثائق بقسنطينة، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيد غرزولي بن هني، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية باتنة، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية جانت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يعين السيد سمير بن عرفة، مديرا للمجاهدين في ولاية جانت.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين نائبتي مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، تعين السيدتان الآتي اسماهما، نائبتي مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي :

- نادية بوطالب، نائبة مدير للتجهيزات،

- صوراية مقداد، نائبة مدير للتطوير التكنولوجي والشراكة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، تعين السيدة سمية قوادري مصطفى، مديرة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يعين السيد أحمد سمري، نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيد رفيق موالك، بصفته رئيسا لديوان وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، تنهى مهام السيد عبد الرحمان لكل، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، تعين السيدة هدى باغلي، نائبة مدير لابتكار بمصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1443 الموافق أول فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك بالأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1443 الموافق أول فبراير سنة 2022، يعين السيد نور الدين إصولاح، مديرا جهويا للجمارك بالأغواط.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين بوزارة التجارة وترقية الصادرات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، تعيّن السيّد والسيّد الآتي اسماهما، بوزارة التجارة وترقية الصادرات :

- محمد كمال طويل، مديرا للتعاون والتحقيقات الخصوصية،

- رتيبة مسوس، نائبة مدير للمراقبة الحدودية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التجارة في ولاية المنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يعيّن السيّد موسى نمر، مديرا للتجارة في ولاية المنية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير منتدب للموارد المائية والبيئة بالمقاطعة الإدارية للدباب في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يعيّن السيّد الصالح قرابه، مديرا منتدبا للموارد المائية والبيئة بالمقاطعة الإدارية للدباب في ولاية إيليزي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يعيّن السيّد عبد الرحمان لكلل، رئيسا لديوان وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بجامعة الجزائر 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، تعيّن السيّد فريال سوامي، نائبة مدير مكلفة بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بجامعة الجزائر 1.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يعيّن السيّد منير طاهر عباس، عميدا لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة الشلف.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين عميد كلية التكنولوجيا بجامعة سطيف 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 29 جانفي سنة 2022، يعيّن السيّد فريد حب الحمص، عميدا لكلية التكنولوجيا بجامعة سطيف 1.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الرقمنة والإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 24 جانفي سنة 2022، يعيّن السيّد محمد أمين معميش، نائب مدير للشبكات وأنظمة الإعلام الآلي وأمنها بوزارة الرقمنة والإحصائيات.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 29 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 29 نوفمبر سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 155-10 المؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره، في المجلس العلمي للمركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- سمية أولمان، ممثلة الوزيرة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- زهيدة عوالي، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- سامية بوبريط، ممثلة الوزير المكلف بالعدل،

- وهيبة بوداموس، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

- أنفال كشاشة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،

- آسيا صحراوي، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- الكاينة حماش، ممثلة المجلس الوطني للأسرة والمرأة،

- نشيدة ميلات، ممثلة الديوان الوطني للإحصائيات،

- أمينة مراح، باحثة دائمة، ممثلة لمركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التطوير،

- إبراهيم زايمن، باحث دائم، ممثلا لمركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التطوير،

- فاطمة الزهراء بولفضاوي، باحثة دائمة، ممثلة لمركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية،

- حمزة بشيري، باحث دائم، ممثلا لمركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية،

- فتيحة كركوش، أستاذة باحثة جامعية بجامعة البليدة 2،

- عبد الرحمن تلي، أستاذ باحث جامعي بجامعة البليدة 2،

- دليلة زناد، أستاذة باحثة جامعية بجامعة الجزائر 2،

- شهرزاد بوشدوب، أستاذة باحثة جامعية بجامعة الجزائر 2،

- محمد حديدي، أستاذ باحث جامعي بالمركز الجامعي بتيبازة،

- محامد أيت موهوب، أستاذ باحث جامعي بالمركز الجامعي بتيبازة.



قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 16 ديسمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة.

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 16 ديسمبر سنة 2021، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 155-10 المؤرخ في 7 رجب عام 1431 الموافق 20 يونيو سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره، في مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- كمال بلعالية، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيسا،

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة.

- جعفر محمد برهان، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- سامية بوبريط، ممثلة الوزير المكلف بالعدل،

- حفيظة زواش، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،

- سميرة مخالدي، ممثلة الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،

- فوزية بوخروبة، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- رشيدة كسيطة، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

- نصيرة بوخاوي، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،

- حسيبة قاسي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة،

- رشيدة سعيديوني، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة،

- علي بورنيسة، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ريم زهاني، ممثلة الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- مراد نسيب، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- فوزية بن عربية، ممثلة الوزير المكلف بالسكن وال عمران والمدينة،

- عائشة دشرة، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- عثمان بوسكسو، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وريدة آيت أمير، ممثلة الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- فريدة منصور، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال،

- محامد آيت موهوب، ممثل المجلس العلمي، معيّن من بين مستخدمي البحث،

- عبد الرحمن فضيل، ممثل مستخدمي المركز.

المادة 2 : تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية :

*** رتبة مهندس دولة في الزراعة** (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2- اختبار في الزراعة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3- اختبار اختياري للمترشح في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

*** رتبة مهندس دولة في الزراعة** (امتحان مهني) :

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2- اختبار في دراسة و تحليل مشروع فلاحي، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

*** رتبة مهندس رئيسي في الزراعة** (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2- اختبار في الزراعة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3- اختبار اختياري للمترشح في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

*** رتبة مهندس رئيسي في الزراعة** (امتحان مهني) :

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2- اختبار في دراسة و تحليل مشروع فلاحي، المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

*** رتبة رئيس المهندسين في الزراعة** (امتحان مهني) :

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2- اختبار في تحليل و تدقيق مشروع فلاحي، المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في التحرير الإداري، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

*** رتبة تقني في الفلاحة** (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2- اختبار في دراسة حالة في التخصص، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3- اختبار اختياري للمترشح في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

*** رتبة تقني في الفلاحة** (امتحان مهني) :

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2- اختبار في دراسة حالة في التخصص، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

*** رتبة تقني سام في الفلاحة** (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2- اختبار في دراسة حالة في التخصص، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3- اختبار اختياري للمترشح في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

*** رتبة تقني سام في الفلاحة** (امتحان مهني) :

1- اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2- اختبار في دراسة حالة في التخصص، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في التحرير الإداري، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

*** رتبة مساعد تقني في الفلاحة** (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1- اختبار في دراسة نص، المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

2- اختبار تقني فلاحي، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3- اختبار في دراسة حالة في التخصص، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

المادة 3 : كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة في المادة 2 أعلاه، تعد إقصائية.

المادة 4 : تلحق بأصل هذا القرار، برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.

المادة 5 : تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة، معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها، حسب الأولوية الآتية :

- نقطتان (2)، لتقدير "قريب من الحسن"،
- نقطة ونصف (1,5)، لتقدير "مقبول".

2- التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء (من 0 إلى نقطتين (2) :

يتم تنقيط كل تكوين مكمل أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب في نفس التخصص الذي له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها، على أساس (0,25) نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين (2).

3- الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الاقتضاء، بالنسبة لمسابقات الالتحاق بالرتب المصنفة في الصنف 11 فما فوق (من 0 إلى نقطة واحدة) :

يتم تنقيط أشغال البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس (0,5) نقطة عن كل إصدار في حدود نقطة واحدة (1).

4 - الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح (من 0 إلى 6 نقاط) :

- يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح، لا سيما في إطار :
- * عقود ما قبل التشغيل،
- * الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،
- * الإدماج المهني،
- * صفة متعاقد.

- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة في حدود ست (6) نقاط، بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية المنظمة للمسابقة،

- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة في حدود أربع (4) نقاط، بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى،

- نصف نقطة (0,5) عن كل سنة خدمة في حدود ثلاث (3) نقاط، بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية في منصب شغل أدنى من المنصب المراد شغله،

- نصف نقطة (0,5) عن كل سنة خدمة في حدود نقطتين (2)، بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية مثبتة بشهادة عمل، مرفقة بشهادة انتساب مسلمة من هيئة الضمان الاجتماعي المعنية،

- 0,25 نقطة عن كل سنة خدمة في حدود ثلاث (3) نقاط، بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة بصفة متعاقد بالتوقيت الجزئي.

1- ملء مؤهلات تكوين المترشح لمتطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (من 0 إلى 13 نقطة) :

1-1 تطابق تخصص الشهادة أو المؤهل مع متطلبات الرتبة (من 0 إلى 6 نقاط) :

ترتب تخصصات المترشحين، حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين والمذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتي :

- التخصص (ات) 1 : 6 نقاط،

- التخصص (ات) 2 : 4 نقاط،

- التخصص (ات) 3 : 3 نقاط،

- التخصص (ات) 4 : نقطتان (2)،

- التخصص (ات) 5 : نقطة واحدة (1).

1-2 مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 7 نقاط) :

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالشهادة أو المؤهل، كما يأتي :

- نقطة واحدة (1)، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين : 20/10,50 و 20/10,99،

- نقطتان (2)، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين : 20/11 و 20/11,99،

- 3 نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين : 20/12 و 20/12,99،

- 4 نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين : 20/13 و 20/13,99،

- 5 نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين : 20/14 و 20/14,99،

- 6 نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين : 20/15 و 20/15,99،

- 7 نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق : 20/16.

* يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس العليا) من نقطتين (2) إضافيتين.

* يستفيد الأوائل في دفعاتهم خريجو المؤسسات العمومية للتعليم والتكوين العالي، من نقطة إضافية واحدة.

فيما يخص المترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير، فإن عملية التنقيط تتم كما يأتي :

- 3 نقاط، لتقدير "حسن جدا" أو "مشرّف جدا"،

- 2,5 نقطة، لتقدير "حسن" أو "مشرّف"،

- العلامة المتحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

* في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساويين في المرتبة رغم تطبيق المعيار المذكور أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها :

- الأقدمية في الرتبة،

- الأقدمية العامة،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

المادة 10 : يجب أن تحتوي ملفات الترشيح لمسابقات التوظيف على الوثائق الآتية :

- طلب خطي للمشاركة،

- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،

- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

المادة 11 : يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف قبل التعيين في الرتب المراد الالتحاق بها، إتمام ملفات ترشحهم بالوثائق الآتية :

- نسخة من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،

- مستخرج من شهادة الميلاد،

- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية) مسلمتان من طرف طبيب مختص، تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،

- صورتان (2) شمسياتان،

- شهادة تثبت صفة أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

* إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات، على الخصوص، ما يأتي :

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص، مرفقة بشهادة انتساب مسلمة من هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في القطاع الخاص، عند الاقتضاء،

- شهادة تثبت مدة العمل المؤدى من طرف المترشح في إطار العقود الخاصة بجهز الإدماج المهني أو الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات أو بصفة متعاقد، عند الاقتضاء،

5- تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى 5 نقاط) :

يتم تحديد أقدمية تاريخ الحصول على الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس نصف نقطة (0,5) عن كل سنة في حدود خمس (5) نقاط.

6- المقابلة مع أعضاء لجنة الانتقاء : (من 0 إلى 3 نقاط) :

- القدرة على التحليل والتلخيص : نقطة واحدة (1)،

- القدرة على التواصل : نقطة واحدة (1)،

- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة : نقطة واحدة (1).

المادة 6 : يؤدي غياب المترشح عن أحد الاختبارات الكتابية المذكورة في المادة 2 أعلاه، أو المقابلة مع أعضاء لجنة الانتقاء، إلى إقصائه من المسابقة أو الامتحان المهني.

المادة 7 : يتم الفصل بين المترشحين المتساويين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات، وفقا للمعايير الآتية :

- معدل الاختبارات الكتابية،

- العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل،

- أصناف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،

- ذوو حقوق الشهيد (ابن أو ابنة شهيد).

* في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساويين في المرتبة رغم تطبيق المعايير المذكورة أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها :

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،

- أقدمية الشهادة أو المؤهل،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

المادة 8 : يتم الفصل بين المترشحين المتساويين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات، وفقا للمعايير الآتية :

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا)،

- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أولاد، متزوج بدون أولاد، متكفل بعائلة، أعزب)،

- أصناف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،

- ذوو حقوق الشهيد (ابن أو ابنة شهيد).

المادة 9 : يتم الفصل بين المترشحين المتساويين في المرتبة بالنسبة لامتحانات المهنية وفقا للمعيار الآتي :

قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات.

المادة 2 : يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، إلى المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أدناه :

- وثيقة تثبت متابعة المترشح تكويننا مكمل أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الاقتضاء،

- شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

- وثيقة تثبت تفوق المترشح في دفعته، عند الاقتضاء،

- نسخة من بطاقة تثبت إعاقه المترشح ، عند الاقتضاء.

المادة 12 : يتضمن ملف الترشح للمشاركة في الامتحانات المهنية طلبا خطيا للمشاركة يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية :

- نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو الترسيم،

- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرمله أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 13 : تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل وأبناء الشهداء، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14 : يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالفلاحة التي حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021.

محمد عبد الحفيظ هني

– المدرسة الوطنية العليا للفلاحة بالجزائر،

– المدرسة الوطنية العليا للغابات بخنشلة،

– المدرسة العليا للفلاحة بمستغانم،

– المدرسة الوطنية للغابات بباتنة،

– معهد العلوم البيطرية والعلوم الفلاحية التابع لجامعة باتنة 1،

– الكليات المتخصصة التابعة لمؤسسات التعليم العالي الآتية :

* كلية علوم الطبيعة والحياة التابعة لجامعة سطيف 1،

* كلية العلوم البيولوجية والعلوم الزراعية التابعة لجامعة تيزي وزو،

* كلية علوم الطبيعة والحياة التابعة لجامعة الشلف،

* كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون التابعة لجامعة تلمسان،

* كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة التابعة لجامعة بسكرة،

للالتحاق بالرتب :

* محافظ عام للغابات،

* محافظ رئيسي للغابات،

* محافظ قسم للغابات.

المادة 3 : يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أدناه :

– المدرسة الوطنية للغابات بباتنة،

– كلية علوم الطبيعة والحياة التابعة لجامعة ورقلة،

للالتحاق بالرتب :

* مفتش رئيس للغابات،

* مفتش رئيسي للغابات،

* مفتش للغابات،

* مفتش فرقة للغابات.

المادة 4 : يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، إلى مركزي تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بجيجل والمدينة، للالتحاق بالرتب :

* عريف رئيسي للغابات،

* عريف للغابات،

* عون للغابات.

المادة 5 : يمكن مديري المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه، أن ينشئوا بموجب مقرر، عند الحاجة، وكل فيما يخصه، مراكز امتحان ملحقة.

تبليغ نسخة من المقرر إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021.

محمد عبد الحفيظ هني

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتّم الملحق الثاني بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021.

عن وزير المالية
الأمين العام

عن وزير الصحة
الأمين العام

ابراهيم جمال كسالي

عبد الحق سايجي

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال



قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1443 الموافق 15 سبتمبر سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1440 الموافق 25 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1443 الموافق 15 سبتمبر سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1440 الموافق 25 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

- السيد محمد شيلي والسيدة نادية جرعون، ممثلا وزير الصحة، على التوالي، عضوا أساسيا، وعضوا مستخلفا،

-(بدون تغيير).....،

- السيدة مليكة أبركان والسيدة حواء طلاح، ممثلتا وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، على التوالي، عضوا أساسيا، وعضوا مستخلفا،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يتم الملحق الثاني من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها، فيما يخص تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية، كما يأتي :

" الملحق الثاني

أ- تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية :

1- قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة في الفئة "أ"

.....(بدون تغيير).....

2- قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة في الفئة "ب"

.....(بدون تغيير).....

3- قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة في الفئة "ج"

الولايات	المؤسسة العمومية الاستشفائية
..... (بدون تغيير)	
تيزي وزو (بدون تغيير)
- واذية	
..... (الباقى بدون تغيير)	"

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 14 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 14 ديسمبر سنة 2021، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، كما يأتي :

.....(بدون تغيير حتى)

بعنوان الإدارة المركزية :

- السيدة عائشة لطيفة يعقوبي، مديرة التكوين والبحث والإرشاد،
- السيدة صارة شنيطي، مديرة تنمية الصيد البحري،
- السيد رشيد عنان، مدير تنمية تربية المائيات،
- السيد زهير نايت شعلال، مدير البرمجة والاستثمارات والتعاون،
- السيد أمحمد تيفوري، مدير الإحصائيات وأنظمة المعلومات والدراسات الاستشرافية،
- السيدة آسيا وليكان، نائبة مدير لمتابعة أوساط الصيد البحري وتربية المائيات،
- السيدة نسيدة لعبيدي، نائبة مدير للبحث.

بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية :

.....(بدون تغيير حتى)

بعنوان شخصيات يختارها وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية على أساس كفاءتها العلمية :

- السيد محمد هشام قارة، أستاذ باحث بجامعة باجي مختار بعبابة،

- السيد سمير غريمس، أستاذ باحث بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل بالجزائر،
- السيد هشام ناصري، أستاذ باحث بجامعة الشاذلي بن جديد بالطارف،
- السيد أحرور بلعيد، أستاذ باحث بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية،
- السيد عبد الرحمان خليفي، أستاذ باحث بجامعة المسيلة،
- السيد عبد القادر لوناسي، أستاذ باحث بجامعة مولود معمري بتيزي وزو،
- السيد هشام لورقيوي، أستاذ باحث بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل بالجزائر،
- السيدة شفيقة زحاف، أستاذة باحثة بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين بالجزائر،
- السيد محمد عزان، أستاذ باحث بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين بالجزائر،
- السيد أحمد قسوم، أستاذ باحث بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين بالجزائر،
- السيد كمال بوخلفة، أستاذ باحث بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين بالجزائر،
- السيد مراد بودهر، أستاذ باحث بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين بالجزائر،
- السيد فيصل حمدي، أستاذ باحث بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين بالجزائر،
- السيد عبد الرحمان يوصفات، أستاذ باحث بجامعة جيلالي ليايس بسيدي بلعباس،
- السيد مولود كوديل، أستاذ باحث بالمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي بالجزائر،
- السيد سيد أحمد براني، أستاذ باحث بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر،
- السيدة مريم لعور، أستاذة بالمدرسة الوطنية للفلاحة بالجزائر،
- السيد بلعيد إمسعودن، أستاذ باحث بجامعة الجزائر 1،
- السيدة صارة بوراين، باحثة دائمة بمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة،

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 18 جانفي سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 18 جانفي سنة 2022، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 14-373 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها، في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة :

- السيد أحمد بلعسل، ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري، رئيساً،

- السيد جلال الدين بوعلاق، ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- السيد عمر مليزي، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية،

- السيد طاهر بلعقون، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- السيدة لويضة بن ساسي، ممثلة عن الوزير المكلف بالمناجم،

- السيد عبد النور برحال، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

- السيد علي بحري، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،

- السيد طاهر ميلود عامر، ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،

- السيدة ماجدة زنادي، ممثلة عن الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،

- السيد زكريا شرفي، ممثل عن العمال،

- السيد حمزة بولخصايم، ممثل عن العمال.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1440 الموافق 27 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، المعدل.

- السيد غريب سيفي، الرئيس المدير العام للمجمع الجزائري للجامعة الصناعية،

- السيد عبد الرزاق بوعمرة، أستاذ باحث بجامعة البليدة 1،

- السيد عبد المؤمن غديورة، أستاذ باحث بجامعة البليدة 1،

- السيدة دينة سوالي، أستاذة باحثة بجامعة مستغانم،

- السيد عمار تلمتين، أستاذ باحث بجامعة جيلالي ليايس بسيدي بلعباس،

- السيد محمد أمين إلاس، أستاذ باحث بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف بوهرا،

- السيد كراشاي محمد دلة، أستاذ باحث بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف بوهرا،

- السيد عبد القادر بويعقوب، أستاذ باحث بجامعة أحمد بن بلة بوهرا،

- السيد سليم موفق، أستاذ باحث بجامعة أحمد بن بلة بوهرا،

- السيد بومدين محمد بلعجين، أستاذ باحث بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف بوهرا،

- السيد علي موساوي، أستاذ باحث بجامعة تلمسان.

بعنوان الجمعيات العلمية ذات الطابع الوطني يختارهم وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية :

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير).....

- السيد أمير بركان، رئيس مؤسسة "بروبيوم" بعنابة،

- السيد كريم دراق، ممثل عن جمعية "أرض بيئة" ببجاية،

- السيدة مجدى بوحناش، ممثلة عن جمعية "مارنستروم" بتيبازة،

- السيد مصطفى بلجيلالي، ممثل عن جمعية "أسيانكة" بمستغانم،

- السيد عبد الرزاق كرام، ممثل عن جمعية "الزيبان" ببسكرة،

- السيد لياس بوعلي، ممثل عن جمعية "المرجان" بالجزائر.

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 20 جانفي سنة 2022، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 20 جانفي سنة 2022، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-128 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، لمدة أربع (4) سنوات، كما يأتي :

- لجلد خالد، ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية، رئيسا،
- جلال الدين بوعلاق، ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- عضوا،
- لمين لوراري، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، عضوا،
- عماد إدريس، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، عضوا،
- عمر بوقرودة، ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- عضوا،
- رضوان أيت حمو، ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، عضوا،

- رؤوف حاج عيسى، ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،
- عضوا،
- أسماء حياة ناجي، ممثلة عن الوزير المكلف بالسياحة،
- عضوا،
- فرحات جحا، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل، عضوا،
- ختيمه آيت أودية، ممثلة عن المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، عضوا،
- مصطفى جلاي، مدير المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، عضوا،
- مصطفى بولحديد، رئيس المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،
- عضوا،
- الطاهر فيلاي، ممثل منتخب عن المستخدمين الباحثين للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، عضوا،
- عز الدين بن النوي، ممثل منتخب عن المستخدمين الباحثين للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، عضوا،
- طارق غريبي، ممثل منتخب عن المستخدمين في دعم البحث للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، عضوا،
- مصطفى إلياس، ممثل عن الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، عضوا.
- تلغى أحكام القرار المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1438 الموافق 3 غشت سنة 2017 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم.